

تفسير البحر المحيط

@ 166 @ الهواء . .

الاعتزال : ضد الاجتماع ، وهو التياس من الشيء والتباعد منه ، وتارة يكون بالبدن ،
وتارة بالقلب ، وهو افتعال من العزل ، وهو تنجية الشيء من الشيء . .
أزى : اسم ويستعمل شرطاً طرف مكان ، ويأتي طرف زمان بمعنى : متى واستفهاماً بمعنى :
كيف ، وهي مبنية لتضمن معنى حرف الشرط ، وحرف الاستفهام ، وهو في موضع نصب لا يتصرف فيه
بغير ذلك البتة . .

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ * الْخَمْرِ } سبب نزولها سؤال عمر ومعاذ ، قالا : يا رسول
الله ، أفتنا في الخمر والميسر ، فإنه مذهب للعقل ، مسلبة للمال . فنزلت . .
ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنهم لما سألوا عن ماذا ينفقون ؟ فبين لهم مصرف ذلك في
الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ثم ذكر تعالى فرض القتال والجهاد
في سبيل الله ، ناسب ذكر سؤالهم عن الخمر والميسر ، إذ هما أيضاً من مصارف المال ، ومع
مداومتها قل أن يبقى مال فتصدق به ، أو تجاهد به ، فلذلك وقع السؤال عنهما . .
وقال بعض من ألف في الناسخ والمنسوخ : أكثر العلماء على أنها ناسخة لما كان مباحاً من
شرب الخمر ، وسورة الأنعام مكية ، فلا يعتبر بما فيها من قوله : { الطَّالِمِينَ } قل لا
أجد { وقال ابن جبير : لما نزل { قل } فيهم ما إثم كـبير ومـنافع
لـلنـاس } كره الخمر قوم للإثم ، وشربتها قوم للمنافع ، حتى نزل : { لا تقربوا
الصلاة والىة وأنتم سكارى } فاجتنبوها في أوقات الصلاة ، حتى نزل : {
فاجتنبوه } فحرمت . قال مكي : فهذا يدل على أن هذه منسوخة بآية المائدة ، ولا شك
في أن نزول المائدة بعد البقرة ، وقال قتادة : ذم الله الخمر بهذه الآية ولم يحرمها ،
وقال بعض الناس : لا يقال إن هذه الآية ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر ، لأنه يلزم
منه أن الله أنزل إباحتها ، ثم نسخ ، ولم يكن ذلك ، وإنما كان مسكوتاً عن شربها ، فكانوا
جارين في شربها على عادتهم ، ثم نزل التحريم . كما سكت عنهم في غيرها من المحرمات إلى
وقت التحريم . .

وجاء : { وَيَسْأَلُونَكَ } بواو الجمع وإن كان من سأل اثنين : وهما عمرو ومعاذ ،
على ما روي في سبب النزول ، لأن العرب تنسب الفعل الصادر من الواحد إلى الجماعة في
كلامها ، وقد تبين ذلك . .

والسؤال هنا ليس عن الذات ، وإنما هو عن حكم هذين من حل وحرمة وانتفاع ، ولذلك جاء

الجواب مناسباً لذلك ، لا جواباً عن ذات . .

وتقدم تفسير الخمر في اللغة ، وأما في الشريعة ، فقال الجمهور : كل ما خامر العقل وأفسده مما يشرب يسمى خمراً ، وقال الرازي ، عن أبي حنيفة : الخمر اسم ما يتخذ من العنب خاصة ، ونقل عنه السمرقندي : أن الخمر عنده هو اسم ما اتخذ من العنب والزبيب والتمر ، وقال : إن المتخذ من الذرة والحنطة ليس من الأشربة ، وإنما هو من الأغذية المشوشة للعقل : كالبنج والسيكران ، وقيل : الصحيح ، عن أبي حنيفة ، أن القطرة من هذه الأشربة من الخمر . .

وتقدم تفسير الميسر وهو : قمار أهل الجاهلية ، وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار ، والإجماع منعقد على تحريمه ، قال علي ، وابن عباس ، وعطاء وابن سيرين ، والحسن ، وابن المسيب ، وقتادة ، وطاووس ، ومجاهد ، ومعاوية بن صالح : كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج وغيره فهو ميسر ، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز إلا ما أبيح من الرهان في الخيل ، والفرعة في إبراز الحقوق . وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو فمنه : النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار : وهو ما يتخاطر الناس عليه ، وقال علي الشطرنك : ميسر العجم ، وقال القاسم ، كل شيء ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . .

{ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ ذَا فَجْرٌ لِّلذَّاسِ } . أنزل في الخمر أربع آيات . { وَمَنْ ثَمَرَاتِ الذَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ } بمكة ثم هذه الآية ، ثم { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } ثم { إِنَّ زَمْزَمَ الْخَمْرُ وَالْأَمْيَسْرُ } قال القفال : ووقع التحريم على هذا الترتيب ، لأنه تعالى علم أن القوم كانوا ألفوا شربها والانتفاع بها كثيراً ، فجاء